

❖ مداخل العلاج لظاهرة التكفير

د. أ. د. محمد بن محمد رفيع

أستاذ أصول الفقه والمناظرة ومقاصد الشريعة

بجامعة محمد بن عبد الله بفاس/المغرب



مقدمة:

تعتبر ظاهرة التكفير ظاهرة فكرية واجتماعية مثيرة للجدل والقلق في أوساط مجتمعات المسلمين المعاصرة وغيرها، ظلت مرتبطة بالعنف فكريا وسلوكيا، حتى أصبحت الآن هذه الظاهرة خبزا عالميا⁽¹⁾، في المتندبات السياسية والفكرية، وذلك بفعل ما ينسب لتيار التكفير من أحداث القتل والتدمير في مناطق مختلفة من العالم.

وأسالت هذه الظاهرة الكثير من المداد، حيث كتب عنها الكثيرون ممن أنصفوا أو تحاملوا، خصوصا بعد تصنيف الظاهرة ضمن مسمى "الإرهاب"، وظهور فتاوى وكتب ومقالات ومواقع إلكترونية كثيرة لرموز هذا التيار.

والحق أن ظاهرة التكفير ظاهرة تاريخية، لا تكاد تخلو منها فترة من فترات تاريخ المسلمين منذ فرقة الخوارج⁽²⁾ تبرز حيناً وتختفي آخر، غير أن عوامل فكرية ونفسية واجتماعية وسياسية أسهمت في استفحال هذه الظاهرة في مجتمعاتنا المعاصرة.

ويرجع نشوء هذه الظاهرة في واقعنا المعاصر إلى شباب تشبعوا بروح "الجهاد": "معهم بضاعة مزجاة من العلم، وحصيلة تقارب الصفر من الحكمة والتجربة، فشردوا في دروب



التقليل، وانكمشوا في جماعات منغلقة توالدت فيها أنواع "الاجتهادات" الشاذة، وتصرف فيها الأمير المطاع وهو في مقتبل العمر واغترار الزعامة"⁽³⁾.

وما لبث هذا الشباب أن اكتشف: "يوما أن له قدرة على الخطابة وتصنيف الكلام، فيستخفه البطر وينتصب مفتيا وإماما مجتهدا يتخطى ما أصله علماء الأمة الراسخون ليقعد بجانب مالك وأبي حنيفة والشافعي وعلى رأسه وهُم الرجولة والفحولة. ويحتقر كل رأي لا يوافق رأيه، ويدّع المسلمين، ويكفر المخالفين، ويشير إلى مواقع الجاهلية في كل ما يتحرك فيه الناس ويسكنون"⁽⁴⁾.

والمطلوب الآن إزاء هذه الظاهرة ليس خطاب شتم وإدانة، وإنما هو خطاب عدل ومعالجة إحسان، وذلك من خلال دراسة علمية وافية شاملة لجوانب الظاهرة قصد استيعابها أولا على الوجه الصحيح بمنهج علمي دقيق، فالانتقال بعدها إلى ابتكار مشاريع المعالجة الهادئة الناجعة بعيدا عن أجواء العنف والعنف المضاد.

ومقصدي من هذه الورقة بناء مقترح متكامل يسهم في علاج ظاهرة التكفير في هذا العصر، بحيث ينطلق هذا المقترح من قراءة متفحصة لواقع المعالجة والتدبير لهذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية قصد تقويمه وبيان جدواه، ثم ينتقل إلى تفصيل القول فيما ينتظم في سلك هذا المقترح من قضايا علمية وتعليمية وتربوية واجتماعية وسياسية تشكل في مجموعها المداخل المترابطة لعلاج آني واستراتيجي لظاهرة التكفير.

وقد جاء البيان التفصيلي لقضايا الموضوع مؤسسا على المحاور التصميمية التالية:

تقديم: تناولت فيه فكرة موضوع البحث وسياقه، وقيّمته العلمية والعملية، وخطته الهيكلية، والمنهج المعتمد في بنائه.

المبحث الأول: قراءة في واقع المعالجة لظاهرة التكفير



المبحث الثاني: المداخل التفصيلية لعلاج ظاهرة التكفير

خاتمة: أضمنها أهم النتائج التي خلص إليها البحث

أما المنهج المعتمد في بناء هذا الموضوع وفق الخطة التصميمية السابقة، فيجمع بين استقراء حصيلة تجارب العلاج للظاهرة في العالم، وتقييم نتائجها وتحليلها وتعليلها، ومقارنتها بطبيعة الظاهرة، لأخلص إلى تقديم مقترح العلاج البديل وفق رؤية شمولية تراتبية تميز في مخطط العلاج بين ما هو عاجل وما هو آجل، معتمدا على نظام التوثيق في الهوامش حفاظا على الأمانة العلمية.

وقد استندت في هذا البحث بعد كتاب الله إلى بنية مرجعية متنوعة جمعت بين القديم والحديث، وبين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، مما مكّني من المادة العلمية اللازمة لبناء الموضوع.

المبحث الأول: قراءة في واقع المعالجة لظاهرة التكفير:

إذا كانت ظاهرة التكفير التي ابتليت بها الأمة في هذا الزمن تمثل من الناحية السوسولوجية ردة فعل عنيفة منفصلة عن الضبط لما يجري في واقع الأمة من عوامل الاستبداد السياسي والفساد الخلقي والتخلف الاجتماعي على المستوى الداخلي، ومن هيمنة الأجنبي على خيراتها واستقلالها على المستوى الخارجي، فإن واقع المعالجة لهذه الظاهرة محليا ودوليا لا يخرج في مجمله عن دائرة العنف ورد الفعل.

أولا: المعالجة الغربية:

إن سياسة الكيل بمكيالين⁽⁵⁾ التي تنتهجها أمريكا في سياستها الخارجية تجاه العالم الإسلامي، ودعمها المطلق لإرهاب الكيان الصهيوني⁽⁶⁾ في فلسطين، وصدورها عن سلوك



العتو والعلو المتطرف الذي حملها على وصف مخالفها بالمرقوق والشر والإرهاب، أثار كل ذلك موجة رفض إنساني في العالم، ورد فعل عنيف من قبل تيار التكفير في بلاد المسلمين، ترتب عنه القيام بسلسلة من أحداث العنف الدموية في مناطق مختلفة من العالم تخريباً لمصالح الأجنبي المعتدي على الأمة وإعلاناً للحرب عليه، الأمر الذي جعل الأجنبي يفقد صوابه ويركب جموح استكباره ليعلن الحرب على "الإرهاب" لكن في بلاد المسلمين، فكانت النتيجة إحداث الخراب وإحلال الدمار والتفكيك بالعباد، واحتلال الأوطان، وذلك للقضاء على ظاهرة العنف والتكفير في نظرهم.

والواقع أن القوى الغربية عموماً وأمريكا خصوصاً التي برهنت في أكثر من مناسبة على عجزها عن استيعاب المخالف والتعايش معه، وأثبتت عدم قدرتها على احترام ثقافات الشعوب وخصوصياتها حين تدّعي أن أحكامها تعلو على أحكام هذه الأمم بوجه مطلق⁽⁷⁾، إنما تصدر في كل ذلك عن خلفية فلسفية صدامية، صاغها صاموئيل هانتجتون في قوله "الأمم تحتاج للأعداء"⁽⁸⁾.

فلا يتوقع إذا من هذه القوة الغربية التي تقود العالم والحالة هذه إلا المقاربة العسكرية العنيفة لتيار التكفير قصد استئصاله وإنهائه في نظرهم؛ لأن السياسة المتطرفة القائمة على نفي المخالف لا تصدر إلا عن عقول مستكبرة⁽⁹⁾، والعقول المستكبرة المستخفة على الدوام بالمخالف لا تقوى على التفكير الاستراتيجي المتكامل لعلاج الظاهرة، لذلك كانت النتيجة ما يجري الآن في العالم الإسلامي من احتلال ودمار وخراب ذهب ضحيتها آلاف الأبرياء من الأطفال والنساء والشيخوخ وعامة المسلمين، وزج بالشباب في دهاليز معتقلات إبادة الكرامة الإنسانية ليسوموا سوء العذاب، فازداد بذلك عدد الناقمين على الغرب وأمريكا تحديداً، واتسعت ردود الفعل هنا وهناك، فلا الحرب توقفت ولا التطرف استؤصل.



ثانيا: المعالجة العربية:

أما الأنظمة السياسية الحاكمة في بلاد المسلمين فقد وجدت نفسها بين نارين: نار من يعلن عنها الحرب ويدعو لإسقاطها بعد أن كفرها؛ إما لأنها لا تحكم بشرع الله اعتمادا على ظاهر الآية: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۚ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة من الآية 46)، أو لأنها تتعاون في نظر هذا التيار مع أعداء الأمة من النصارى الأمريكان⁽¹⁰⁾ بناء على ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ (المائدة من الآية 53).

وبين نار الضغط السياسي والاقتصادي الأمريكي لإجبار الدول العربية على اعتماد المقاربة الأمنية في معالجة ظاهرة التكفير والانخراط فيما أسموه "الحرب على الإرهاب"، وإلا صُنفت ضمن أعدائها⁽¹¹⁾.

لذلك وجدت معظم الدول العربية نفسها مضطرة تحت الإكراهين إلى اعتماد المقاربة الأمنية لمحاصرة ظاهرة التكفير مثلة في الاعتقالات الاستباقية والمحاكمات العسكرية وغيرها من وسائل العنف التي أثبتت التجربة وما زالت تثبت أنها وسائل تزيد القضية زخما وتعقيدا وتمد في عمرها وتصب من وقودها، يقول الشيخ القرضاوي منددا بالمقاربة الأمنية: "كما أنكرنا عليهم استخدام العنف والهدم في معارضة خصومهم أيا كانوا، فنحن ننكر على السلطة أي استعمال للعنف معهم، فقد جربنا العنف في عهود سابقة فلم تنتج إلا شرا ولم يولد إلا عنفا مثله أو أشد منه" ⁽¹²⁾.



ومعلوم أن ظاهرة التكفير المعاصرة⁽¹³⁾ إنما نشأت نبتتها داخل المعتقلات والسجون المصرية في ظروف القهر والإذلال التي تكمن " في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء والمعتقلون والتي لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ولا إنسانية "⁽¹⁴⁾، فكان السؤال الذي يراود هؤلاء الشباب وهم في مستقبل العمر: "ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة وجراءة، أو على الأصح ما حكم من وراءهم من الحكام الذين يأمرؤهم بتعذيبنا إلى حد الموت، لا لشيء إلا لأننا ندعوهم إلى الحكم بما أنزل الله ؟"⁽¹⁵⁾.

فأخذوا الجواب الجاهز من ظواهر بعض النصوص كقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ عَٰثِرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۚ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة : 46)، وانطلقت عملية التكفير لتلتهم كل مخالف لا يكفر ابتداء من حكام بلدهم، فقد كتب أحدهم يقول: " لا زلت أكفر الدولة، ولم أراجع عن ذلك "⁽¹⁶⁾.

ومن الدول العربية من حاولت توظيف شباب التكفير في مواجهة خصومها من الحركة الإسلامية المعتدلة، فدعّمت تيار التكفير بالمال والمنابر الإعلامية والمنشورات، لكن سرعان ما انقلب هذا التيار خطرا على الدولة التي دعمته بالأمس، خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وتوطئه في كثير من أحداث العنف، كأحداث الدار البيضاء 2003م، وتفجيرات الخبر بالمملكة العربية السعودية.

لكن النتيجة واحدة في الوطن الإسلامي وفي العالم كله وهي أن الخيار الأمني غير قادر على معالجة ظاهرة التكفير؛ لأنها معالجة أحادية اختزالية لظاهرة فكرية معقدة يختلط فيها الجانب التربوي بالجانب الاجتماعي والسياسي والعلمي، كما يتشابك فيها البعد المحلي بالعالمي من جهة أخرى؛ ولأنه خيار عنيفٌ يوُلدُ عنفا مضادا، والأفكار الإنسانية لا تقوم



بالقهر والجبر وإنما تسدد بالحجة والإقناع، يقول الشيخ القرضاوي: "أما الذين يفكرون من رجال السلطة في علاجها بالقمع والاضطهاد والاعتقال، وما إلى ذلك من ألوان العنف، فهم مخطئون بلا ريب" (17).

وقد ذمت الشريعة العنف نصا ومقصدا، واعتبرته مسلكا غير سليم في معالجة الظواهر الإنسانية إلا إذا اقتضته ضرورة حماية أمن المجتمع، فقررت الرفق المسلوك المعتمد، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة من الآية 82)، وقال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطَى عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ" (18)، ووضعت حماية الإنسان في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ضمن مقاصد الشريعة الضرورية.

المبحث الثاني: المداخل التفصيلية لعلاج ظاهرة التكفير:

لما كانت ظاهرة التكفير بالغة التعقيد والتركيب على النحو الذي أشرنا إليه، وكانت المقاربة المعتمدة في معالجتها غريبا وعربيا أحادية غير مجدية، تعين التماس أحسن المداخل وأفضل المسالك (19) التي تضمن الشمولية في المقاربة والجدوى في المعالجة والمنهجية العلمية في التحليل والتعليل، ويقتضي هذا النظر معالجة الظاهرة على مستويين اثنين: استعجالي واستراتيجي.

أولا: المعالجة الاستعجالية: الحوار أولا ودائما:

فالظاهرة كما أسلفنا تزداد استفحالا وتوسعا، ويصطلي بلظاها مجتمعات المسلمين يوميا، وهو ما يقتضي التعجيل بنوع من المعالجة الناجعة توضع في سياق تكاملي مع المعالجة الاستراتيجية، وما نقترحه في محور هذه المعالجة الاستعجالية الناجعة هو اعتماد الحوار منهاجا



مبدئياً دائماً في إدارة الخلاف مع أهل التكفير بما يقتضيه من التحاكم إلى سلطان الحجة والدليل.

غير أن الحوار مع المخالف يقتضي بناء أجواء الحرية ورفع قيود الإكراه أولاً، بحيث يشعر المخالف بأمان على نفسه وفكره ودينه مهما كان موقفه، كما قرر ذلك القرآن في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة من الآية 256)، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (٨٢) (النحل من الآية 82)، وقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (٤٥) (ق من الآية 45).

فينبغي لمحاورة القوم المختصون من أهل العلم والحكمة في احترام تام متبادل بين أطراف الحوار واعتراف بالمخالف وإنصافه، قال الباجي: "ولا يناظر من لا ينصف من نفسه"⁽²⁰⁾، ولكن الجميع يتحاكم إلى سلطان الحجة وقوة الدليل بحثاً عن الحق والصواب المشتركين على أساس القاعدة القرآنية الحوارية في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٢٤) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٢٥) (سبا الأيتان: 24، 25).

ومن الفوائد العملية للحوار هنا إنقاذ المخالف التكفيري من سجنه الفكري، فقد درج على نسج أفكاره وبناء مواقفه واختيار طريقته في استثمار الأحكام من نصوصها في أجواء الانكفاء والانعزالية وبين التلاميذ وأنصاف المتعلمين، بعيداً عن أجواء التدافع الفكري



والجدال الموع في الذي يفضي إلى إثراء المعرفة، حتى ظن أنه وحده على الحق المبين، ومخالفه على الضلال البعيد، ومعلوم أن الدراسات السيكولوجية الاجتماعية أثبتت أن القدرات العقلية للفرد لا يمكنها أن تتطور إلا مع الآخر المختلف؛ أي في ظل التدافع المعرفي والجدال العلمي باعتباره المجال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي⁽²¹⁾.

ولقد أدى غياب الحوار بين أطراف الخلاف داخل مجتمعاتنا العربية والإسلامية إلى إثارة الفتن والنزاعات في صغائر الأمور، وضخم الخلاف على حساب الوفاق، وبددت طاقات الأمة في صراعات هامشية، كثيرا ما كانت السبب في إجهاز العدو على مصالح الأمة الكبرى.

وليس اعتماد الحوار منهجا محوريا أنيا في معالجة ظاهرة التكفير مجرد خيار سياسي اضطراري وإنما هو مسلك حضاري مؤصل في المرجعية الإسلامية العليا من شأن اعتماده أن يحاصر الظاهرة ويقلل منها إلى أبعد الحدود.

فمنهج الحوار يستمد أصالته ومشروعيته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد ساق الحق سبحانه خطابه مساق جدل وحجاج ولم يقدمه عاريا عن البراهين والحجج مراعاة وتقديرا للمخاطب المخالف، وتولى سبحانه تفصيل بيان منهجية الحوار في التعامل مع المخالف، فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَاتِئَنَ إِلَى أَحْسَنِ إِنِّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل من الآية 125).



وقد قدّم القرآن الكريم نماذج تطبيقية متنوعة في إدارة الاختلاف بالحوار، تؤكد أن المنهج الأمثل في حل الأزمات هو الحوار، لذلك نقرأ في القرآن الكريم مستويات متنوعة من الاختلاف المدار وفق قواعد حوارية رائعة.

فقد تحدّث القرآن الكريم عن الخلاف حتى في أبشع صوره في مواطن عدة، كما في خلاف إبليس اللعين مع الحق سبحانه، فرغم أن الخلاف خلاف معاندة، غير مبني على أساس، ضمن الله لأللمخالف الوجود، ومنح له حق التحوار، وعرض الحجج، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة، كما قدّم القرآن صفحات رائعة من حسن تدبير الخلاف بين الأنبياء عليهم السلام وأقوامهم في بيئات مختلفة وأزمان متفاوتة وأساليب متنوعة⁽²²⁾، الأمر الذي يشكّل لأصحاب الرسالة الخاتمة مشهداً متكاملأً لأساليب إدارة الخلاف.

وقد سلك النبي ﷺ في تدبير الخلاف مع الآخر- محل الدعوة- مسلك الحوار منهجاً مطرداً لتبليغ دعوة الله لأ، فخاطب المخالف، وكتبه، وراسله، وطلب من الأصحاب تعلم لغته، بل لقد توصل بنتيجة التفاوض والحوار إلى معاهدات ووثائق⁽²³⁾.

ومن مقتضيات هذا الحوار ومستلزمات نجاحه الإحاطة بالطبيعة النفسية المتشنجة للمخالف التكفيري وميوله إلى التعسير والتشديد وإلى العنف، ومعرفة ما يصدر عنه من منهج ظاهري في استنطاق النصوص يقوم على استبعاد مقاصد النصوص وسياقات ورودها، وإهمال استعراض مختلف الأدلة الواردة في الموضوع معارضة أو موافقة، وعدم التمييز بين مراتب الأحكام وطرق الدلالة لألفاظ الشارع⁽²⁴⁾.



كما يقتضي الحوار المهادف الاعتراف بأن تيار التكفير " أناس متدينون مخلصون صوامون قوامون غيورون، طلاب إصلاح، حريصون على هداية أمتهم وإن أخطأوا الطريق وضلوا السبيل" (25).

ومن أولويات القضايا التي ينبغي أن تكون موضوعاً للحوار مع رموز تيار التكفير منهج استثمار الأحكام من نصوصها الشرعية لتفصيل القول في المداخل المنهجية المتعددة لاستثمار الحكم من مدركه الشرعي، من فهم النص انطلاقاً من معهود العرب في التخاطب⁽²⁶⁾، واستحضار السياق العام والخاص للنص الشرعي، وكذا استدعاء النصوص الواردة في الموضوع الواحد ودراسة العلاقة الأصولية بينها مع ربط ذلك بمقاصد الشارع ومراعاة مقاصد المكلفين وأحوالهم وظروف الزمان وخصوصيات المكان ومآلات الأفعال وغيرها من شروط تنزيل الأحكام، فمن لا دراية له بهذه القضايا لا حظ له في النظر في الشريعة، وإلا كان اجتهاده في الشريعة زللاً وخطأً ولو أصاب.

أما الأولوية الثانية لموضوع الحوار في نظري فهي قضية التكفير التي ينبغي أن تناقش مع القوم على مستويين:

أ- مستوى التأصيل لبيان موقع قضية التكفير بين نصوص الشريعة جمعاً وترجيحاً بين النصوص، وبياناً وتأويلاً لمقتضاها لبيان أن التكفير إخراج المرء من ملة الإسلام، لا يكون بالظنون وإنما بالبرهان القاطع، وقد ربط أهل العلم التكفير بالكذب، قال الغزالي: " الكفر: هو تكذيب الرسول ﷺ، في شيء مما جاء به والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به" (27).

ب- ومستوى التنزيل لبيان الأولويات العظمى والمصالح الكبرى الواجب جلبها الآن لمجتمعات المسلمين المعاصرة، واللازم مراعاتها في تنزيل الأحكام، وأثر ظاهرة التكفير في



تفويتها أو الإضرار بها، وأهمها تفويت مصلحة الأمن العام الذي يعود بالإخلال على جميع المصالح المقصودة شرعا.

وأعتقد جازما أن انطلاق الحوار الهادئ بشروطه في ظل أجواء الحرية الحقيقية بين أهل العلم والحكمة وأهل التكفير في هذه القضايا وغيرها بعيدا عن التوظيف السياسي والإعلامي للموضوع يجعل ظاهرة التكفير تميل حتما إلى الأفول عن طواعية، فيعود الاستقرار إلى مجتمعاتنا ويلتئم جرح التكفير وتختفي آثار العنف.

ثانيا: المعالجة الإستراتيجية:

إن النزوع إلى الحوار مدخلا استعجاليا لمعالجة ظاهرة التكفير مقدمة لازمة تمهد الطريق للمعالجة بعيدة المدى التي تدخل على الظاهرة من كل باب بما يعيد بناء النفوس وتنظيم طرق التفكير وتقويم الأفكار وتوسيع المعارف بوثيرة متتدة قاصدة، وذلك من خلال المداخل التالية:

1) مدخل التنشئة الاجتماعية:

إذا تقرر أن ظاهرة التكفير حالة اضطراب واختلال وليست مؤشر استقام واتزان لنفوس بشرية؛ فمقتضى العلاج وتقويم خلل الاغوجاج إنما يبتدىئ استراتيجيا بالتربية والتنشئة في فضاء الأسرة حيث تشكل قواعد شخصية الإنسان السليمة، وتبنى النفوس السوية.

من وسائل تحقيق مقصد حفظ الناشئة تأسيس فضاء أسري سليم للتنشئة الاجتماعية، فطبيعة الأجواء السائدة في مؤسسة الزواج المسئولة عن إنتاج النوع البشري وإعداداه وتربيته تجد لها صدى في المجتمع، فباستقرار هذه المؤسسة يستقر المجتمع، وباضطرابها يضطرب.



فالعلاقة الزوجية القائمة على الصراع والكراهية، لا تنتج سوى صور الانحراف المغذية لمآسي المجتمع، بينما الحياة الزوجية الهادئة القائمة على مبادئ القرآن وأسس الشريعة، تنتج أجيال الحكمة والقوة التي تبني المجتمع وتعمل على استقراره.

لقد أحاطت الشريعة العلاقة الزوجية بعناية بالغة، وشيدتها على أسس متينة وقواعد مكيّنة، تنطلق من عمق الفطرة البشرية لتعانق مقاصد الإعمار في الأرض، وتحقيق العبودية لله وحده، وذلك من أجل بناء فضاء تربوي إيجابي للناشئة، نذكر من هذه الأسس:

أ- بناء العلاقة الزوجية على التساكن والتواد والتراحم:

فالأصل في الحياة الزوجية أن تتأسس على هذه المعاني الكبيرة الثلاثة : التساكن، والمودة، والرحمة انطلاقاً من قول الله لأ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم الآية 21).

فالرجل والمرأة يحتاج كل واحد منهما - بمقتضى الفطرة - إلى لحظة سكونية وطمأنينة يأوي فيها أحدهما إلى الآخر ويفضي إليه، وإلا ساد التوتر وحلّ الاضطراب؛ لأن النفس البشرية واحدة شطرها عند الرجل وشطرها الآخر عند المرأة، ولا سبيل لتحقيق استقرار هذه النفس وطمأنيتها إلا بالجمع بين شطريها الموزعين بين المرأة والرجل، قال الله لأ مقررًا هذه الحقيقة: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَاحِبًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الأعراف الآية 189).

فوحدة الأصل للنفس البشرية، وتفرعها إلى طرفي الذكورة والأنوثة هي الحقيقة التي ندرك من خلال فهمها واستيعابها حاجتنا الفطرية الملحة - ذكورا وإناثا - إلى التساكن في علاقتنا الزوجية، وبدون هذا التساكن، يصبح استمرار الحياة الزوجية متعذرا وعبئا ثقيلا لا تطيقه النفس الإنسانية التواقة إلى لحظات السكينة .

غير أن تحقيق أجواء التساكن بين الزوجين، وإدامتها في لحظات السراء والضراء يتوقف على رابطة المودة التي ينبغي أن تكون الأساس المعتمد وإليها المستند في بناء العلاقة الزوجية، فبالحبة بين الزوجين تقوى سفينة الزواج على الصمود ومواصلة المسير وسط أمواج مشاكل الحياة المتلاطمة.

فبناء العلاقة الزوجية على أساس التساكن والمودة والرحمة، تضمن فضاء تربويا منتجا داخل الأسرة يكون اللبنة الأساس في تنشئة موفقة وصياغة مباركة للذرية الصالحة المصلحة المهادئة المتزنة.

ب- التعظيم الشرعي للعلاقة الزوجية:

ليست العلاقة الزوجية في شرع الله مجرد عقد بين طرفين للاستمتاع أو الانتفاع يعقدانه حسب رغبتهما وينهيانه وفق مزاجهما، وإنما هي علاقة ميثاق غليظ كما سماها كتاب الله: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء، 21).

وقد رفع الله شأن ميثاق الزواج درجات من التعظيم والقدسية فقال الله تعالى:

﴿ وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء، 19)، وقال ﷺ: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" (28)، لذلك قرر القرآني أن: "النَّكَاحُ



عَظِيمُ الْخَطَرِ جَلِيلُ الْمَقْدَارِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ بَقَاءِ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُكْرَمِ الْمُفْضَّلِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَسَبَبُ الْعَفَافِ الْحَاسِمِ لِمَادَّةِ الْفَسَادِ وَاجْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَسَبَبُ الْمَوَدَّةِ وَالْمَوَاصَلَةِ وَالسُّكُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ (29).

فتقدير الزوجين لرابطة الزواج وتعظيمها كما عظمها الله ورسوله ﷺ والحرص على بقائها وسلامتها يجعل مؤسسة الأسرة في وضعية استقرار واطمئنان دائمين، وهو ما يناسب جو التنشئة الاجتماعية السليمة للطفولة.

ج- العلاقة الزوجية علاقة عدل وإحسان:

أقامت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية على مبدأي العدل والإحسان ضماناً لدوامها واستقرارها، وصيانة لها من عوامل الشقاق والخلاف، فقال سبحانه تجسيدا لمبدأ العدل بين الزوجين: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، 228)، حتى لا تضيع الحقوق بين الزوجين، فيبادر كل منهما - تحت هذا التوجيه القرآني - للوفاء بما عليه من حقوق تجاه قرينه .

ولما كانت العلاقة الزوجية دائمة ومستمرة ومعاشرة يومية، وحالة الاحتكاك والنزاع فيها طارئة لا محالة، كان لا بد لهذه العلاقة من غلاف إحساني، حتى لا يتحول الأمر إلى مشاحنة ومنازعة حول الحقوق الزوجية، بل ينتقل التعامل بين الزوجين - على أساس مبدأ الإحسان - إلى الحرص على إكرام الطرف الآخر بغض النظر عن وفائه لما عليه أو تقصيره، فيتبادلان العفو والتجاوز والصفح عند التقصير والشكر والتقدير والتنويه عن كل لحظة وفاء مهما كانت بسيطة، وقد تقرر في الفقه الإسلامي أن عقد الزواج عقد مكارمة لا عقد مكايسة (30).



فتأسيس فضاء التنشئة الاجتماعية الأسري على الأسس السابقة هو الخطوة الأولى الضامنة لتنشئة أجيال القوة والحكمة والاستقامة والاتزان، في حين أن أجواء الكراهية والتوتر داخل فضاء الأسرة إنما تنتج نفوساً متوترة عنيفة منكشحة على نفسها مهية لمعانقة أفكار التطرف وممارسة العنف كوسيلة لإثبات الذات، فغاية ما يطمح إليه المقهور هو التشفي وإرادة الانتقام، وهي حالة نفسية وفكرية متطرفة تحتاج لتربية روحية عالية وتركيزية تشمل تربية العقل ولجم العواطف وتهذيب الطباع والوجدان، وهو ما لا يتم ابتداءً إلا من خلال أسرة هادئة ومستقرة ومنظومة تعليمية أصيلة ومنتجة.

2) المدخل التعليمي:

تحتل القضية التعليمية مكان الصدارة في أولويات بناء المجتمعات والأمم، فهي المدخل الواسع للتنمية الحقيقية، والشرط المبدئي لأي تقدم حضاري، كما أن أي إخفاق في المسألة التعليمية يستتبع لزوماً الإخفاق فيما سواها من المجالات الحيوية، فالتعليم صمام الأمان في بناء وصيانة الهوية الحضارية للأمة في ناشئها وأجيالها المتعاقبة، وهو الضامن لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين، الذي يساعد على اكتشاف طاقات شباب الأمة لتوجيهها واستثمارها في متطلبات الأمة الآنية والمستقبلية بدل أن يتحول أبناء الأمة حين يساء تعليمهم إلى معاول الهدم وعوامل الفتن⁽³¹⁾ من حيث يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فظاهرة التكفير إنما تنشأ في مجملها وتتعشش في أوساط أنصاف المتعلمين والفاشلين في دراستهم.

ولعل الواجب المقدس الذي عجزت عن الوفاء به معظم الدول الإسلامية الآن قضية تعميم التعليم والقضاء على الأمية، واستمر العجز عن الوفاء بالواجب حتى بعد تدخل القطاع الخاص في التعليم، ونحن نعلم أن: "لا أمل لعزة في هذا العصر لأمة لا تقرأ ولا



تكتب، ولا تشارك شعوبها عن معرفة بما يجري في العالم وما تفرضه ضرورات الصراع في العالم
 (32).

وتستمد قضية التربية والتعليم أهميتها الشرعية من كونها مقصدا شرعيا كلياً من مقاصد بعثة المصطفى ﷺ، كما أخبرنا بذلك الحق سبحانه في أكثر من موطن في القرآن، فقال سبحانه: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة الآية 151)، وقال كذلك: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (الجمعة الآية 2)، وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (آل عمران الآية 164).

فتكرار ورود قضية التزكية والتعليم في مختلف السياقات القرآنية محددة لمقاصد البعثة النبوية بإطلاق ومن غير تقييد، يدل على مركزية القضية التربوية التعليمية في بناء شخصية الإنسان، وقد ظهر ذلك جلياً في منهج النبي ﷺ العملي الذي اعتمد أساساً على التربية والتعليم في تغيير الإنسان وإعادة بنائه من خلال مجالسه ﷺ في مؤسسة المسجد ومشيه في الناس بعظمة خلقه، فكانت النتيجة إحداث تغيير عميق في النفوس كباراً وصغاراً.

فقد كانت مؤسسة المسجد زمن النبوة في دائرة عين التعليم منذ مسجد قباء الذي أسسه المصطفى ﷺ فور وصوله إلى المدينة عند هجرته من مكة، لما قال لأهل الأرض: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" (33)، ثم المسجد النبوي



الذي كان مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم فيه تكاد تنتظم كلفسطاط فيه، يعلم فيها كبار العلماء كأنس بن مالك، الذي عبر عن ذلك بقولته المشهورة: "قد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ" (34).

وما زالت التربية والتنشئة تفعل فعلها التغييري والتموي الاستراتيجيين في الإنسان عموماً وفي الطفل خصوصاً عبر التاريخ حتى بعد أن انتقلت التربية والتعليم من المسجد إلى المدرسة وانتظمت في المناهج التربوية والطرق البيداغوجية والوسائل الديدانكيتية، يقول عمر عبيد حسنه عن موقع التعليم في القضية التنموية "مهما حاولنا أو توهمنا أن النهوض والتغيير والإصلاح يمكن أن يتم خارج مواضع التعليم، فإن التاريخ والواقع والتجربة الذاتية والعالمية تؤكد أن التربية والتعليم السبيل الأوحى إلى درجة يمكن أن نقول معها بدون أدنى تحفظ: إن التربية هي التنمية بكل أبعادها، وأي مفهوم للتنمية بعيداً عن هذا، فهو مفهوم جزئي وعاجز عن تحقيق الهدف، ولذلك فإن أية تنمية لا يمكن أن تتم خارج رحم التربية ومناخها، وإن المدارس والمعاهد العلمية والتربوية هي طريق القادة السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والتربويين والإعلاميين والعسكريين، وسائر المواقع الأخرى" (35).

فإذا كانت المنظومة التربوية التعليمية متجددة وفعالة بحيث تستجيب في مخرجاتها لحاجيات المجتمع الآنية ومتطلباته المستقبلية، يكون مستقبل المجتمع الحضاري إلى حد كبير مؤمناً وعطاءً شباباً إيجابياً، وتنعكس الأمور رأساً على عقب حين يكون المعتمد في بناء المنظومة التربوية الاحتمال والارتكان لعوامل خارجية وحسابات ظرفية.



3) المدخل الإعلامي:

لقد أصبحت المؤسسة الإعلامية بمختلف أنواعها " شبكة محيطية بوقت الناشئة مستولية على حياتها الفكرية والنفسية "³⁶، كما أحاطت بوقت الأسرة فألقتها عن وظيفتها التربوية تجاه الناشئة، ومعظم مضامينها الإعلامية لا تستبطن القيم التربوية الحضارية للأمة إن لم تتناقض معها، في حين أن المفروض في المؤسسة الإعلامية من حيث هي عامل مؤثر في التنشئة الاجتماعية أن تكون التربية والتعليم قضيتها الأولى، وبمقتضاها تصرف منتجها الإعلامي، فتتضاف جهودها المتطورة إلى جهود المؤسسة التعليمية في صيانة فطرة الناشئة وتمنيها بالقيم الخلقية وإكسابها المعايير الحضارية حتى تقوى طفولتنا على الصمود أمام رياح العولمة العاتية التي تستهدف بالهدم خصوصيات الشعوب الثقافية.

فغير مطلوب من الإعلام شرعا سوى الإسهام بإيجابية في حماية فطرة الطفولة والشباب لأنها مسؤولية حملها البيان النبوي لكل من له تأثير في التنشئة الاجتماعية كالإعلام في قوله ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "³⁷، فتكون حماية الفطرة من عوامل التحريف بمقتضى النص النبوي مسؤولية مشتركة بين الأسرة ابتداء والمجتمع بمؤسساته انتهاء.

أما واقع المؤسسة الإعلامية في عالمنا العربي فيكاد ينحصر في ترويج الرذالة وتسويق مبادئ ثقافة الأجنبي مما يحدث شروخا متوالية في هوية الأمة، ويشير غضبا واستياء في نفوس الكثيرين.

4) مدخل العدالة الاجتماعية:

فهذا المدخل يسعى للإجابة عن سؤال الفقر والحرمان الاجتماعي من أجل بناء مقتضيات التنمية الاجتماعية التي ترفع قيود الإكراه والإذلال وغيرها من عوامل التوتر وعدم



الاستقرار التي تلحق بالنفس الإنسانية أعطابا وشروخا وتحول دون النشأة السوية لأفراد المجتمع، وهذا لا يتم إلا بإرساء دعائم العدالة الإلهية في المجتمع، يقول الإمام النورسي: "السعادة البشرية في الدنيا مرتكزة بإجراء العدالة، ولا تنفذ العدالة إلا كما بينها القرآن الكريم" (38).

لعل أعظم آية جامعة للمفهوم الشامل للعدالة الشرعية هي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل الآية 90)، ذلك أن الشريعة مبناها على الأمر والنهي: الأمر لرعاية مصالح العباد، والنهي لدرء ما يفسد تلك المصالح، فجمع الله جنس تلك المصالح في صيغة "العدل والإحسان" وجنس هذه المفاصد في عبارة "الفحشاء والمنكر والبغي".

ويتم تنزيل العدالة الشرعية في دنيا الناس لمحو أثر الحرمان ونفي صور الظلم الاجتماعي من خلال واجهتين اثنتين:

أ- عدالة الحكم:

عدل الحكم إنما يكون بالشورى وتحكيم الشريعة، لأن الحكم بغير ما أنزل الله سقوط في الظلم الأكبر، وهو الاشتراك مع الله ﷻ في حاكميته، ومن هذا الظلم يتفرع ظلم القضاء وفساد المحاكم وتفشي الرشوة والإدلاء بالأموال في الباطل (39)، والله تعالى يأمرنا أن نلزم العدل في الحكم وإدارة وقضاء، فقال: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة من الآية 49)، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا



بِالْعَدَلِ ﴿ (النساء من الآية 58)، فلا يكتمل تطبيق العدالة الشرعية إلا من خلال مؤسسات السلطة السياسية ومؤسسة القضاء يقول عبد السلام ياسين: "عدل الشريعة بعدل القاضي والحاكم" (40).

واستبدال الشريعة في الحكم بغيرها كما في عدد كبير من الدول العربية والإسلامية، خروج عن مقتضى العدالة، وعين الظلم، لأن أحكام الشريعة مستوعبة لجميع صور العدل الضامنة لسعادة الدارين، إذ تضمنت "جميع دساتير سعادة الدارين، ودواعي الأمن والاطمئنان، وروابط الحياة الاجتماعية، ووسائل التربية، وحقائق الأقوال" (41).

فبانبناء نظام الحكم على العدالة الشرعية يسود الأمن والاستقرار في المجتمع وتنتفي عوامل التوتر ودوافع الانتقام، فتشرح النفوس وتجتهد العقول وتجتمع الجهود لحماية نظامها السياسي مصدر أمنها واستقرارها.

ب- عدالة توزيع الأرزاق:

إذا كان العدل الاجتماعي مقصد الشريعة الأسمى وطلبة كل المستضعفين، فإنه لا يتم إلا بالقسمة الرشيدة للثروات بين العباد، وهذا تجل أعظم للعدالة الشرعية، وتحد أكبر للأمة الإسلامية في واقعها الحالي الذي فشلت فيه مرتين: فشلها في إنتاج الثروة، وفشلها في حسن توزيعها.

ومن الركائز الشرعية في عدالة التوزيع تحريم الربا وفرض الزكاة (42) بشواهد قول الله

تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة من الآية 275)، ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ (البقرة من الآية 276)، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (43)، وغيرها من الشواهد.

وإذا كان روح عدالة القسمة يتمثل في المساواة، بحيث "إن العدالة التي لا مساواة فيها ليست عدالة أصلاً"، فإن روح المساواة في جميع صور توزيع الثروة في القرآن مطرد، ومنها بعض الأحكام التي أثّرت حولها الشكوك والشبهات كحظ المرأة في الإرث.

وخلاصة القول فإن عدالة المساواة مطردة في كليات الشريعة وجزئياتها، فإما أن يتم تنزيلها في دنيا الناس واقعا ينعم به العباد فينخرط الجميع في مشاريع التنمية الشاملة، وإما يتحكم الاستبداد وكبت الحريات فتنشأ في ظل ذلك نفوس متوترة يهيمن عليها القلق تميل إلى التطرف والعنف في رفضها للواقع القائم.

خاتمة: خلاصة ونتائج:

بعد هذه الجولة التفصيلية في سبل علاج ظاهرة التكفير، نخلص إلى تقرير أن ظاهرة التكفير التي يشكو منها الجميع ويحاربها الكثيرون ظاهرة مركبة ومعقدة وليست بسيطة لا يتأتى علاجها إلا بعد مرحلة الفهم والاستيعاب ولا يتيسر فهمها إلا بدراستها وتحليلها وإبراز خصائصها بمنهج علمي رصين، بعد ذلك يستقيم الحديث عن سبل العلاج ومداخل التدبير.

فهذه هي المقدمات التي جهلتها أو تجاهلتها المقاربات الأمنية الراهنة لظاهرة التكفير سواء على المستوى العربي أو الغربي، فكانت النتيجة الطبيعية أن فشلت هذه المعالجة، وقادت إلى نتائج عكسية لما هو متوقع، وذلك لمنافاة الخيار الأمني لطبيعة الموضوع، فعالم الأفكار والمواقف لا يصلح في تغييرها التوسل بالعنف، وإنما يؤثر فيه ويلأئمه الحوار العلمي الهادئ، لذلك اقترحنا خيار الحوار الحر بشروطه حلا استعجاليا ناجعا لظاهرة التكفير، وذلك انسجاما مع مقتضى الشرع ومطلوب الواقع.



فالحوار قدمه القرآن منهجا علميا وخيارا حضاريا لتدبير الخلاف وبناء الوفاق، فلا يصح اعتماد غيره في معالجة كل القضايا الخلافية كظاهرة التكفير وغيرها، وإلا تحول الدواء إلى داء كما هو واقع حال المقاربات الأمنية المعتمدة الجارية الآن في كثير من أقطار العالم.

أما المعالجة الإستراتيجية التي نؤول عليها بحول الله في معالجة ظاهرة التكفير معالجة شافية كافية؛ فمؤسسة على أربعة مداخل تكاملت فيما بينها فأحاطت بجوانب الظاهرة وعالجتها من جذورها وأعماقها، فقد حاول مدخل التنشئة الاجتماعية أن يجيب عن سؤال التربية على القيم وسلامة الفطرة، بينما مدخل التعليم أطاق اللثام عن المنهج الأصيل في تغيير الإنسان وبناء قواعد شخصيته، في حين أن مدخل الإعلام قدم أجوبة عن سؤال الجدوى لوسائل الإعلام، وجودة مضامينها التربوية البانية، أما مدخل العدالة الاجتماعية فيقدم حلا لمعضلات الفقر والحاجة والأمية التي تشكل عوائق الاستقرار.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. إدريس مقبول: المخفي والمعلن في الخطاب الأمريكي، منشورات الزمن، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2007م.
3. الباجي أبو الوليد، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1987م.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح تحقيق مصطفى ديب البغا ط. 3 دار ابن كثير اليمامة بيروت 1407هـ-1987م.
5. حسونة خليل إبراهيم: الإرهاب الأمريكي، مصراته: الدار الجماهيرية، 1986.
6. خطابي حسن: أي دور للبرامج التعليمية في محاربة التطرف الفكري "مادة القانون العام الإسلامي نموذجاً"، في المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، ع. 7 (2006).
7. الخشن حسين: الإسلام والعنف: قراءة في ظاهرة التكفير، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2006م.



8. راشد المبارك: التطرف حيز عالمي، دمشق : دار القلم، 2006م.
9. رمضان عبد العظيم: جماعات التكفير في مصر : الأصول التاريخية و الفكرية، القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م.
10. رفيع محمد: الجدل والمناظرة أصول وضوابط، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
11. طه عبد الرحمن: الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط1، 2005م.
12. مجلة الإحياء المغربية، العدد 25/يوليوز 2007م
13. مجلة إسلامية المعرفة، العدد 52 السنة 2008/13م.
14. مجلة المذهب المالكي المغربية، العدد الثامن/2009م.
15. مجلة منار الهدى المغربية، العدد الثامن، السنة الخامسة/2006م.
16. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
17. ناصر بن حمد الفهد.
18. رسالته إلى الأمير نايف بن عبد العزيز بتاريخ 1424/12/25هـ..، منشورة في أكثر من موقع إلكتروني، منها شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.
19. التبيان في كفر من أعان الأمريكان، منشور في أكثر من موقع إلكتروني منها شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.
20. ناصر الدين الألباني: فتنة التكفير، ط 2 / 1997م، الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع.
21. النورسي سعيد، كليات رسائل النور ترجمة إحسان قاسم الصالحي ط 2/1992م، القاهرة: شركة شوزلر.
22. صامويل هانتجتون: أمريكا: الآن والآخر، ترجمة عثمان الجبالي المثلوثي، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، ط1.
23. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999م.



24. الغزالي أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق ودراسة سمائية حكة مصطفى، البيضاء: دار النشر والتوزيع المغربية، 1983م.
25. فتحي إبراهيم منصور، كيف نحمي شبابنا من التطرف ومن عبادة الشيطان؟ دار الفكر العربي القاهرة ط1، 1997.
26. القراني، شهاب الدين، الفروق، وبهامشه القواعد السننية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، 2003م.
27. القرضاوي يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة القاهرة، ط3، 1990 ص11.
28. سانو، قطب مصطفى، النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1998م.
29. شاش طاهر: التطرف الإسرائيلي : جذوره و حصاده ، القاهرة : دار الشروق، 1997م.
30. الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2/ 2003م.
31. هاليفي إيلان: إسرائيل : من الإرهاب إلى مجازر الدولة، ترجمة فارس غريب، بيروت : دار المنابر، 1985م.
32. ياسين عبد السلام:
33. العدل: الإسلاميون والحكم، مطبوعات الصفاء للإنتاج، ط1، 2000م.
34. الحوار مع الفضلاء الديمقراطيين، ط1، 1994م، الدار البيضاء: مطبوعات الأفق.
35. المنهاج النبوي تربية وتنظيما وزحفا، الطبعة الثانية بدون تاريخ ولا مكان الطبع
36. يونس محمد: التكفير بين الدين والسياسة، تقديم عبد المعطي بيومي، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999م.

الهوامش:

- 1 - يراجع: راشد المبارك: التطرف خبز عالمي ، دمشق : دار القلم، 2006 .



- 2 - عن ارتباط التكفير بالخوارج يراجع: ناصر الدين الألباني: فتنة التكفير، ط 2 / 1997م، الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع.
- 3- عبد السلام ياسين: العدل: الإسلاميون والحكم، مطبوعات الصفاء للإنتاج، ط1، 2000م، ص. 52.
- 4- عبد السلام ياسين: العدل، مرجع سابق، ص. 53.
- 5- يراجع للمزيد: حسونة خليل إبراهيم: الإرهاب الأمريكي، مصراته: الدار الجماهيرية، 1986 .
- 6- يراجع للمزيد: هاليفي إيلان: إسرائيل: من الإرهاب إلى مجازر الدولة، ترجمة فارس غريب- بيروت: دار المنابر، 1985 وشاش طاهر: التطرف الإسرائيلي: جذوره وحصاده، القاهرة: دار الشروق، 1997.
- 7- طه عبد الرحمن: الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط1، 2005، ص163
- 8- صاموئيل هانتجتون: أمريكا: الأنا والآخر، ترجمة عثمان الجبالي المثلوثي، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، ط1، 300.
- 9- يراجع إدريس مقبول: المخفي والمعلن في الخطاب الأمريكي، منشورات الزمن، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2007م، 130-131.
- 10- فقد كتب بعضهم كتاباً سماه: " التبيان في كفر من أعان الأمريكان"، حشد فيه جملة نصوص وأقوال أهل العلم بمنهج ظاهري للوصول إلى تكفير كل من أظهر الموافقة لأمريكان ولو تحت إكراه الخوف، ومن النقول التي استشهد بها قول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت 1233) في أول كتاب (الدلائل) (الدرر 8 / 121): " اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومدارة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين" نصر بن حمد الفهد، التبيان في كفر من أعان الأمريكان، المبحث الثامن من الفصل الثاني من الكتاب، منشور في أكثر من موقع إلكتروني منها شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.
- 11- في سياسة أمريكا نجد تصنيفات تنم عن تطرف حاد منها: الدول الراحية للإرهاب، والدول المارقة، ومحور الشر، إلخ...



- 12- يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة القاهرة، ط3، 1990 ص.11
- 13- يراجع للمزيد: حسين الخشن: الإسلام والعنف : قراءة في ظاهرة التكفير ، بيروت : المركز الثقافي العربي، 2006 . محمد يونس : التكفير بين الدين والسياسة ، تقدم عبد المعطي بيومي، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999م، ورمضان عبد العظيم: جماعات التكفير في مصر : الأصول التاريخية و الفكرية، القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م، ويوسف القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير ، القاهرة : مكتبة وهبة، 1985 .
- 14- يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص 3.
- 15- يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص 5.
- 16- ناصر بن حمد الفهد، رسالته إلى الأمير نايف بن عبد العزيز بتاريخ 1424/12/25هـ، منشورة في أكثر من موقع إلكتروني، منها شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.
- 17- يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص.16
- 18- مسلم في الجامع الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.
- 19 - يراجع فتحي إبراهيم منصور، كيف نخمي شبابتنا من التطرف ومن عبادة الشيطان؟ دار الفكر العربي القاهرة ط1، 1997.
- 20- أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1987م، ص 10.
- 21- ينظر محمد رفيع، ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 52 السنة 13/2008م، ص.89
- 22- يراجع محمد رفيع، المرجع السابق فقيه تفصيل ذلك.
- 23- ينظر محمد رفيع، الجدل والمناظرة أصول وضوابط، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م، ص27- 28.
- 24- ينظر في تفصيل هذا الموضوع، محمد رفيع، الاستدلال بالخطاب القرآني واعتراضاته الأصولية، مجلة الإحياء المغربية، العدد 25/يوليوز 2007م، ص 136 وما بعدها. والباحث نفسه، الاستدلال بنص



- الحديث وقوادحه الجدلية عند أبي الوليد الباجي، مجلة المذهب المالكي المغربية، العدد الثامن/2009م، ص9 وما بعدها.
- 25- يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص.16
- 26- ينظر أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2/2003م، 49/2 فما بعدها.
- 27- أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق ودراسة سمائية حكة مصطفى، البيضاء: دار النشر والتوزيع المغربية، 1983م ص7
- 28 - مسلم في كتاب : "الحج" باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
- 29 - القرافي، شهاب الدين، الفروق، وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، 2003م، 217/3.
- 30- ينظر محمد رفيع، الأسس الشرعية للحياة الزوجية، مجلة منار الهدى المغربية، العدد الثامن، السنة الخامسة/2006م، ص.25
- 31 - يراجع للمزيد: حسن خطابي: أي دور للبرامج التعليمية في محاربة التطرف الفكري "مادة القانون العام الإسلامي نموذجاً"، في المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع. 7 (2006) . - ص. 164-171.
- 32 - عبد السلام ياسين، الحوار مع الفضلاء الديمقراطيين، ط.1، 1994م، الدار البيضاء: مطبوعات الأفق، ص 135.
- 33- البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.
- 34- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999م، 55/1.
- 35- ينظر سانو، قطب مصطفى، النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1998م، ص.21
- 36 - عبد السلام ياسين، الحوار مع الفضلاء الديمقراطيين، ص 121.
- 37 - البخاري في الجامع الصحيح باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، كتاب الجنائز.



- 38 - سعيد النورسي، كليات رسائل النور ترجمة إحسان قاسم الصالح ط 1992/2م، القاهرة: شركة شوزلر/ صيقل الإسلام / الخطبة الشامية ص 523.
- 39 - ينظر عبد السلام ياسين، المنهاج النبوي تربية وتنظيما وزحفا، الطبعة الثانية بدون تاريخ ولا مكان الطبع ص 250.
- 40 - عبد السلام ياسين، مرجع سابق ص 251.
- 41 - سعيد النورسي، كليات الرسائل / الكلمات / الكلمة 33 / اللوامع ص 881.
- 42 - ينظر كليات الرسائل / الكلمات / الكلمة 33 / اللوامع ص 895.
- 43 - ورد ذكرها في أكثر من سورة.